طبعه فيما يظهر ولو سود امثله وان قلنا الجمال عرفي لان المدار هنا على العفة
وهي لا تحصل الا بجمال بحسب طبعه لكن تكره بارعة الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها
او تمتد اليها الاعين زي تنكح المراة لاربع هو سابق لما هو حال الناس
من الرغبة فيها لا انه مامور بذلك ق ل ويسن ان لا تكون صاحبة ولد من
غيرك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة لا تتزوج
خمسا شهبرة وهي الزرقاء البذية ولا لهبرة وهي الطويلة المهزولة ولا نهبرة
وهي العجوز المدبرة ولا هندرة وهي القصيرة الذميمة ولا لفوتا وهي ذات
الولد من غيرك زيادي يجمعها قولك هن شلا وعن بعض العرب انه يكره نكاح
خمسة الانانة والمنانة والحداقة والشداقة والبراقة اما الانانة فهي كثيرة
الانين والتشكي وتعصب راسها كل ساعة فنكاح المريضة والمتمرضة لا خير فيه
والمنانة التي تمن الى زوجها كل ساعة وهذه مما ينبغي اجتنابها والحداقة
هي التي ترمي بحدقتها الى كل شيء وتكلف زوجها شراءه والبراقة لها معنيان
احدهما ان تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه والثاني ان تغضب على
الطعام ولا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها في كل شيء والشداقة المتشدقة الكثيرة
الكلام ذكره الغزالي والماوردي هـ ويسن ان لا تكون شقراء والشقرة بياض ناصع
يخالطه نقط في الوجه لونها يخالف لونه وذات قرابة بعيدة بل هي اولى من
الاجنبية واورد عليه زينب مع انها بنت عمته صلى الله عليه وسلم واجيب
بانه تزوجها لبيان نكاح زوجة المتبنى لانها كانت تحت زيد للحر اي كامل
الحرية كما يعلم من قول الشارح الاتي والمبعض كالقن لان الحكم بن عتبة بمثناة
فوقية وموحدة تحتية خضر بطلن اي الخمس الا ان كان فيهن نحو محرمية
ممن يحرم نكاحها فيختص بها البطلان او كان فيهن نحو اختين فيختص البطلان
بهما ق ل وقوله او كان فيهن اي الخمس ومثلهن الست في الحر او الثلاث او الاربع
في العبد بطل فيهما في سبع في الحر او خمس في العبد فهو باطل في الجميع هـ ملخص
من سم ولا ينكح الحر اي كامل الحرية ولو عنينا او مجنونا بالنون وعقيما ايسا
من الولد فيحرم عليه ولا يصح تزويجه بمن فيها رق ومثلها الموصى بحملها
ابدا اذا اعتقها الوارث وعبارة سم انظر هل يصح تزويج هذه الحرة من الموصى
له باولادها لانهم ينعقدون اولا لانهم ينعقدون ارقاء ثم يعتقون فيه هنا

النكاح

٨٩

النكاح ارقاق اولاده وان لم يستمر المتجه الثاني رحماني امة لغيره ولو
مبعضة ولو صغيرة وآيسة لغيره انما قيد بذلك لان امة نفسه لا يصح
العقد عليها مطلقا مع بقاء الرق وجدت الشروط او لا ولا يحل للوالد ان يتزوج
بامة ولده ولا للسيد ان يتزوج بامة مكاتبه كما سيذكره هـ رحماني الا بزيادة
على مهر مثلها اي وان قلت وقدر عليها هـ سم او حرمة او نحو ذلك قال سم
او كانت زانية كما افتى به جماعة فيحل له نكاح الامة وان قدر على صداقها سم
وهل المتحيرة كالتي تصلح او لا قال سم نعم وقال م ر ان كانت نفسه تعافها
فهي كالعدم والا فكالتي تصلح برماوي والذي في شم ر انها تمنع نكاح الامة
ما لم يخف الزنا زمن توقع الشفا ظ برلجيع ومجاوزة الحد اي العادة وهو عطف
تفسير والا اي وان لم تلحقه مشقة ظاهرة ولم يخف الزنا مدة السفر فله
تحل له اهـ ان امكن انتقالها معه فالشروط ثلاثة ولا يمنع ماله الغائب
اي ولو دون مسافة القصر هـ م د لوجوب مهرها بالوطء ولا نظر الى انه
قد تنذر له باسقاطه ان وطي للمنة التي لا تحتمل هـ م ر والعقوبة الواو
بمعنى او ق ل وقال الشوبري اي عقوبة الاقدام وهي فالواو على بابها ولا
فهي بمعنى او فليتامل في الاية المؤمنات جرى على الغالب بل لو وجد
حرة كتابية امتنع عليه التزوج بالامة المسلمة وبالعنت عمومه بان
خاف الزنا باي امة كانت والوجه ترك التقييد اي بقوله اذا كان واجدا
للطول وهو كذلك ق ل وان الممسوح والمجبوب خوفا لخصي فهو كالفحل
فيجوز له الامة بالشروط وكذا العنين والمجنون بالنون والعقيم كما مر عن سم
قال الشوبري وهو الذي انحط عليه كلام م ر في شرحه فالمت قال تحل للممسوح
مطلق وهو كذلك معتمد م ر وارادت ابطال النكاح اي بدعواها انه
تزوجها وهو مجبوب فنكاحه باطل لانه لا يخاف العنت لكونه مجبوبا واجاب
بانه تزوجها وهو فحل وان هذا الجب عارض فالقول قوله بيمينه ما لم يدل الحال
على كذبه كما قاله الشيخ اسلامها اي ولو مملوكة لكافر فمن ما ملكت
ايمانكم اي اي فانكحوا مما ملكت ايمانكم فالكلام فيمن يملك وهم الاحرار وفيه
ان هذا لا يقتضي حرية الناكح بل حرية المالك ح ل واما غير الحائز يعني
فلا يشترط من فيه رق الرقيقة الا اسلامها ان كان مسلما لا بقية الشروط

وتحل

32

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)